



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 334 مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992 يتضمن اجراءات عفوبمناسبة ذكرى يوم المجاهد ( 20 غشت 1701 سنة 1955 ).

مرسوم رئاسي رقم 92 - 335 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة. 1702

مرسوم رئاسي رقم 92 - 336 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا. 1705

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن تنميم القرار

## فهرس (تابع)

مقررات مؤرخة في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو  
سنة 1992 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا  
قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 1713

## وزارة الصناعة والمناجم

مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو  
سنة 1992 يتضمن المصادقة على منح رخصة بيع  
التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في  
ولاية سطيف بتاريخ 22 أبريل سنة 1992. 1713

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة  
1992 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير  
الفلاحة. 1713

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7  
يوليو سنة 1992 يتضمن وضع بعض الاسلاك  
النوعية التابعة لوزارة الثقافة والإتصال في حالة الخدمة  
لدى مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها والمصالح  
الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. 1714

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1412 الموافق 18 يوليو سنة  
1992 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة  
1991 والمحدد تشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية  
لنقل بالسكك الحديدية. 1715

الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412  
الموافق 24 مارس سنة 1992 والمحدد قائمة البضائع  
التي تم وقف تصديرها. 1706

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412  
الموافق 30 يونيو سنة 1992 يحدد مجموعات العمال  
المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة  
عن المهمات المؤقتة في الخارج. 1706

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو  
سنة 1992، يتعلق بتحديد الاسعار القصوى للشعير  
والذرة والخرطال والقمح المهجن عند الاستهلاك. 1707

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو  
سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى للحبوب الجافة  
والارز في مختلف مراحل التوزيع. 1708

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو  
سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى للحليب المبستر  
في مختلف مراحل إنتاجه وتوزيعه. 1709

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة  
1992 يتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة عند  
الانتاج والتوزيع للتبغ والكبريت. 1711

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1412 الموافق 11 غشت  
سنة 1992، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26  
فبراير سنة 1991 والمحدد كفايات تطبيق المادة 102  
من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة  
1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991. 1712

# مراسيم تنظيمية

3 - تخفيض جزئي بنسبة ربع ( 1/4 ) باقي العقوبة عندما يكون باقي العقوبة يفوق ثلاث ( 3 ) سنوات ويقل أو يساوي خمس ( 5 ) سنوات،

4 - تخفيض جزئي بنسبة خمس ( 1/5 ) باقي العقوبة عندما يكون باقي العقوبة يفوق خمس 5 سنوات ويقل أو يساوي عشر ( 10 ) سنوات،

5 - تخفيض جزئي بنسبة سدس ( 1/6 ) باقي العقوبة عندما يكون باقي العقوبة يفوق عشر ( 10 ) سنوات ويقل أو يساوي عشرين ( 20 ) سنة.

المادة 3 : يستفيد من اعفاء كلي الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية غير المحبوسين والذين بلغوا من العمر ستين (60) سنة كاملة عند تاريخ الامضاء على هذا المرسوم.

المادة 4 : لا يستفيد من احكام هذا المرسوم :

1 - الاشخاص المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة تتعلق بأمن الدولة، بالتجمهر، اختلاس أموال عمومية، الرشوة، أو بالعنف ضد القضاة الموظفين ضباط وأعوان القوة العمومية، وكذا المحكوم عليهم من أجل القتل، الاغتتيال، قتل الأصول، هتك العرض ضد القصر دون السادس عشر من العمر ( 16 )، هتك العرض مع استعمال العنف والمحكوم عليهم على أساس المتاجرة في المخدرات، والوقائع المنصوص عليها بالمواد : 61 الى 96، 97، الى 101، 119، 126، 127، 148، 254، 255، 261، 263، 334، 335، 336، 337 من قانون العقوبات و241 الى 248 من قانون الصحة العمومية، وكذا التهريب وتصدير واستيراد المواد الغذائية بطريقة غير شرعية، الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 324 الى 326 من قانون الجمارك والمادة 173 مكرر من قانون العقوبات.

2 - الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد واستبدلت عقوبتهم بعقوبة عشرين (20) سنة سجنا وسبق لهم أن استفادوا من تخفيض جزئي.

3 - الاشخاص المحكوم عليهم من أجل الفرار ومحاولة الفرار والتمرد.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 334 مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة ذكرى يوم المجاهد ( 20 غشت سنة 1955 ).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - ( 6 و8 ) و147 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على الراي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة ذكرى يوم المجاهد ( 20 غشت سنة 1955 ) تمنح للمحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا اعفاءات وتخفيض في العقوبات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد الاشخاص الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد والذين هم عند تاريخ الامضاء على هذا المرسوم في وضعية ايقاف تنفيذ لعقوبة نهائية، من :

1 - تخفيض كلي عندما يكون باقي عقوبتهم يساوي أو يقل عن شهرين ( 2 )،

2 - تخفيض جزئي بنسبة ثلث ( 1/3 ) باقي العقوبة عندما يكون باقي العقوبة يفوق شهرين ( 2 ) ويقل أو يساوي ثلاث ( 3 ) سنوات،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م. ا. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 543 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره خمسمائة وستة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (556.658.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره خمسمائة وستة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (556.658.000 دج) يقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992.

على كافي

المادة 5 : في حالة تعدد العقوبات، تنصرف اجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم الى العقوبة الوحيدة محل التنفيذ عند تاريخ الامضاء على هذا المرسوم.

المادة 6 : استثناء لاحكام هذا المرسوم الا فيما هو انسب، يستفيد المجاهدون وارامل وابناء الشهداء من :  
- اعفاء كلي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية تساوي أو تقل عن عشر سنوات والبالغين من العمر سبعين ( 70 ) سنة كاملة عند تاريخ الامضاء على هذا المرسوم.

- تخفيض جزئي يقدر بنصف باقي العقوبة بالنسبة لغيرهم ما عدا المحكوم عليهم على أساس الاغتيل، احتلاس اموال عمومية، جنائية هناك للعرض، المتاجرة في المخدرات والرشوة.

- استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة عشرين ( 20 ) سنة سجنا.

المادة 7 : لا تنطبق احكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية الدائمة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992.

على كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 335 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

## الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية .....	113.500.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة .....	51.958.000
	<b>مجموع القسم الاول</b>	<b>165.458.000</b>
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث .....	9.000.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه .....	19.200.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	<b>28.200.000</b>
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
11 - 35	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني .....	5.000.000
	<b>مجموع القسم الخامس</b>	<b>5.000.000</b>
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
21 - 37	المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة .....	19.000.000
	<b>مجموع القسم السابع</b>	<b>19.000.000</b>
	<b>مجموع العنوان الثالث .</b>	<b>217.658.000</b>

## الجدول " أ " ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية	240.000.000
03 - 42	التعاون الدولي	99.000.000
	مجموع القسم الثاني	339.000.000
	مجموع العنوان الرابع	339.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	556.658.000

## الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.900.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	51.958.000
	مجموع القسم الاول	65.858.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	100.000
	مجموع القسم الثاني	100.000
	مجموع العنوان الثالث	65.958.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الشؤون الخارجية	65.958.000

## الجدول "ب" (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع .....	490.700.000
	مجموع القسم السابع	490.700.000
	مجموع العنوان الثالث	490.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة	490.700.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	556.658.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 557 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، باب يحمل رقم 46 - 06 بعنوان "الادارة المركزية - عملية استثنائية لشراء الادوية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار ( 300.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار ( 300.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، في الباب رقم 46 - 06 "الادارة المركزية - عملية استثنائية لشراء الادوية".

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992.

علي كاي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 336 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1413 الموافق 8 سبتمبر سنة 1992 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المادولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1992، يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992 والمحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

ان الوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990 والذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992 والمحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تتم قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها والمبينة في الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس سنة 1992 كالآتي :

- جلود الأبقار الخام،

- جلود الأغنام والعنز على حالتها الخام،

- الفولاذ المسترجع،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1413 الموافق 20 يونيو سنة 1992.

الوزير المنتدب للتجارة      الوزير المنتدب للميزانية  
احمد فضيل باي      مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992، يحدد مجموعات العمال المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

ان رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب للميزانية،

ووزير العمل،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،



الاولى من المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد من النسبة المحددة بعنوان المجموعة الاولى:

- المرسومون في وظائف عليا والمرتبون في الاصناف ا، ب، ج، د، هـ، و، ز.

- وكذا مديرو المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري والمرتبون على الأقل في الرقم الاستدلالي 794.

المادة 3: يستفيد من النسبة المحددة بعنوان المجموعة الثانية، أعوان الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الذين لهم على الأقل رتبة متصرف أو مايعادلها.

المادة 4: يستفيد من النسبة المحددة بعنوان المجموعة الثالثة، أعوان الدولة غير المبينين في المادتين 2 و3 أعلاه.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1412 الموافق 30 يونيو سنة 1992.

وزير العمل  
عبد العزيز زيارى  
الوزير المنتدب للميزانية  
مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
نور الدين قصد علي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بتحديد الاسعار القصوى للشعير والذرة والخرطال والقمح المهجن عند الاستهلاك.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والديوان الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 173 المؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 53 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 الذي يعدل المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 27 المؤرخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان الادارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 188 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يعدل المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية المصنفة "وظائف عليا"،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يستفيد أعوان الدولة الموفدون في مهمة مؤقتة الى الخارج، من النسب المئوية المخصصة للمجموعات المحددة في المواد 2 و3 و4 أدناه، وهذا طبقا للمادة 3 الفقرة

المادة 2 : تدخل الأسعار القصوى المحددة في المادة اعلاه حيز التطبيق ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

المادة 3 : يكلف المدير العام للديوان الوطني للحبوب بتوزيع حد الربح الداخلي وتطبيق نظام التوزيع بالتساوي لنفقات النقل على مجموع المؤسسات المعنية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للتجارة  
احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى للحبوب الجافة والارز في مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير الاقتصاد،

- بناء على الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مايو سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 18 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 264 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع القصوى عند توزيع الحبوب ( باستثناء القمح والارز ) كما يلي :

المنتوجات	سعر البيع للبائعين بالتجزئة	سعر البيع للاستهلاك على حالتها
الشعير	433,55	463,55
الخرطال	363,80	393,80
الذرة	399,80	429,80
القمح المهجن	431,30	361,30

## الجدول الملحق

الاسعار القصوى للحبوب الجافة والارز (العدس والحمص واللوبياء والفول والفوليات والجلبان والارز) و/دج/كلغ.

الانواع	سعر البيع بالجملة	سعر البيع للتجار بالتجزئة	سعر البيع للمستهلكين
- بالجزاف	12,50	13,00	14,00
- موزب في اكياس كلغ واحد	13,50	14,00	15,00
- موزب في اكياس 2 كلغ	27,00	28,50	30,00

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل إنتاجه وتوزيعه.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 25 - 91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وتنظيم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار البيع القصوى للحبوب الجافة والارز عند مختلف مراحل التوزيع طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تطبق الاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى اعلاه ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

المادة 3 : يكلف المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب بتوزيع حدود الربح الداخلية وتطبيق نظام تعديل نفقات النقل على مستوى جميع المؤسسات المعنية.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للتجارة  
احمد فضيل باي

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع الحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تشمل الاسعار القصوى المحددة في المادة الاولى أعلاه الرسوم، وتطبق ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

المادة 3 : يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الاولى وأسعار الموازنة عند الانتاج وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه " صندوق تعويض الأسعار ".

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للتجارة  
احمد فضيل باي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بضبط الحد الأقصى، لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991، والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1412 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والذي يحدد الأسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه،

الملحق

الاسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه

و/دج/لتر

انواع الحليب وسعره	الحليب المبستر الموضب في كيس	القارورة	الحليب الصافي والمعلب
- سعر البيع في الرصيف والمصنع	3 ,20	5 ,00	5 ,00
- هامش التوزيع	0 ,30	0 ,40	0 ,40
- سعر بيع المنتج المسلم لتاجر التجزئة	3 ,50	5 ,40	5 ,40
- هامش التجزئة	0 ,50	0 ,60	0 ,60
- سعر البيع للمستهلكين	4 ,00	6 ,00	6 ,00

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 يتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع للتبغ والكبريت.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 400 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق باجراء ايداع الاسعار عند الانتاج والمنتجات والخدمات ذات الهوامش المحددة حدودها القصوى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بالحدود القصوى المطبقة عند الانتاج للتبغ والكبريت.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة، المطبقة على التبغ والكبريت وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تصب الفوارق الموجودة ما بين الاسعار التنظيمية المحددة والاسعار المطبقة، في الخزينة ابتداء من 18 أبريل سنة 1992 وذلك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما احكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1990 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

احمد فضيل باي

## الملحق

الحدود القصوى المطبقة على التبغ والكبريت و : دج/علبة

حد الربح المطبق على التوزيع		الربح عند الانتاج	تعيين المنتجات
بالتجزئة	بالجملة		
0 ,45	0 ,15	0 ,30	1 - السجائر السمرء : (الجزائرية - الصافية - أفراس - نسيم)
0 ,60	0 ,20	0 ,40	2 - السجائر الشقراء : (الهام - الهقار - ريم)
0 ,65	0 ,25	0 ,50	3 - السجائر الشقراء من النوع الرفيع : - الشيلية
1 ,00	0 ,40	1 ,50	- سجائر أخرى من النوع الرفيع
2 ,50	1 ,40	3 ,50	4 - السيجار : (يوبيا - المأمون)
10 ,00	2 ,50	8 ,00	5 - السيجار : (الرمال)
1 ,10	0 ,50	1 ,50	6 - بورسة سفينة
0 ,55	0 ,25	0 ,55	7 - تبغ للشحم والمضغ : (الهلال - نجمة)
0 ,09	0 ,03	0 ,06	8 - الكبريت

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 والمحدد كفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 كالاتي :

" المادة 3 : يجب أن ترسل البضائع المبينة في هذا القرار نحو الاقليم الجمركي في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ سريان مفعول قرار التذكير " .  
الباقي بدون تغيير .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1412 الموافق 11 غشت سنة 1992 .

عن وزير الاقتصاد  
المدير العام للجمارك  
عمر شوقي جبارة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1412 الموافق 11 غشت سنة 1992، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 والمحدد كفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 .

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1389 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولا سيما المادة 102 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991 والمحدد كفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

اسم المستفيد	مركز الاستغلال	الدائرة
الصدیق خلوفي	سطيف	سطيف

## وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الفلاحة.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مرادي بن زاغو، رئيسا لديوان وزير الفلاحة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد مرادي بن زاغو، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الفلاحة على الوثائق المتعلقة بمهامه باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لصلاحيات واختصاصات هيكل الادارة المركزية وأجهزتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 5 صفر عام 1413 الموافق 4 غشت سنة 1992.

محمد الياس مصلي

مقررات مؤرخة في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو سنة 1992 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عبد الحق بدر الدين الحويطي، الساكن في الاغواط لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عيسى فريخ، الساكن في البويرة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 محرم عام 1413 الموافق 15 يوليو سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد علي عزي، الساكن في الجلفة لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

## وزارة الصناعة والمناجم

مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتضمن المصادقة على منح رخصة بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 22 أبريل سنة 1992.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يصادق على رخصة بيع التبغ التي اعدتها بتاريخ 22 أبريل سنة 1992 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الثقافة والاتصال في حالة الخدمة لدى مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعاون الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 الذي يحول ملحقات المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز لاعلام الشبيبة وتنشيطها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة ولاسيما المادة 3 منه.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يوضع في حالة خدمة في مراكز اعلام الشبيبة وتنشيطها وفي مصالح ترقية الشبيبة للولاية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الاسلاك	الرتب
مستشار ثقافي	مستشار ثقافي
منشط ثقافي	منشط ثقافي
ملحق ثقافي	ملحق ثقافي
محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات	محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 2 : تتولى وزارة الشبيبة والرياضة التوظيف في الاسلاك والرتب المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه وتسييرها وفقا للاحكام القانونية الاساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه،

غير انه اذا كان هؤلاء الموظفون قد كونوا لاحتياجات الوزارة المكلفة بالثقافة في مؤسساتها التكوينية فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح الادارة المكلفة بالثقافة.

المادة 3 : يدمج الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب في المادة الاولى اعلاه العاملون لدى الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

وزيرة الشبيبة والرياضة  
ليلي عسلاوي

وزير الثقافة والاتصال  
ابوبكر بلقائد

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
نورالدين قه علي



**وزارة النقل**

**قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1412 الموافق 18 يوليو سنة 1992، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1991 والمحدد تشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.**

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاساسي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شوال عام 1411 الموافق 29 أبريل سنة 1991 والمحدد تشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1991 المذكور أعلاه كالاتي :  
- يعين السيد عمر تواتي خلفا للسيد أحمد رزوق في منصب مدير النقل الحضري والنقل عبر الطرق بوزارة النقل والمواصلات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1412 الموافق 18 يوليو سنة 1992.

الهاشمي نايت جودي